المراجعات الفقهية

الفقهاء وتعسفهم في استنباط الأحكام

فقه اللحي والشوارب

بين يدي البحث

قال المالكي: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري في: "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني" (8/ 183)

طرَفُ الشَّفَةِ وَهُوَ الإطارُ **وَلا يَجُزُّهُ!!! فيُمَثِّلُ بنَفْسِهِ!!!!** ،

زَادَ بَعْضُ الْفُضَلاءِ!!! عَنْ مَالِكٍ:

أنَّ مَنْ جَزَّ شَارِبَهُ يُؤَدَّبُ!!!!!

وَيُبَالَغُ فِي عُقُوبَتِهِ!!!!

لأنَّهُ مُثْلَة!!!!

وَمِنْ فِعْلِ النَّصَارَى!!!!،

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ :

السُّنَّةُ جَزُّهُ !!!! تَمَسُّكًا بروَايَةِ: { أحْفُوَا الشَّوَارِبَ وَاعْفُوَا اللِّحَى}.

قلت:

وخبر { أحْفُوَا الشَّوَارِبَ وَاعْفُوَا اللِّحَى} لا حجة فيه، لتفرد نافع مولى عبد الله بن عمر به عن عبد الله، وتفرد العمريين وحدهم به عن نافع!

ولا تتعدى درجة وثوقية نقل الخبر حاجز 18.75 %، وهي درجة متدنية في الوثاقة، كما توضح الخطاطة التالية:

واستطرد أحمد بن غنيم يقول:

وَأَخَذَ مَالِكٌ بِخَبَرِ: { قُصُّوا الشَّوَارِبَ}

قلت:

ولا حجة فيه أيضاً لأنه خبر **فرد غريب موقوف** على **أبي هريرة** من كلامه ، كما يظهر اللوح التالي:

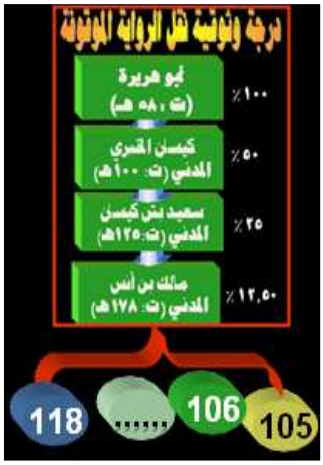

وأنظر لمزيد: الجزء الرابع من تخريج خبر: **"أحفوا الشوارب واعفوا اللحى"** على موقعنا.

واستطرد أحمد بن غنيم يقول:

وَ**جَمَعَ!!!!** بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ بِأَنْ **يُقَصَّ** مِنْ أَعْلاهُ!!!! وَ**يُحْلَقَ** مِنْ طَرَفٍ!!!

عَلَى مَا هُوَ **شَأْنُ الْخَبَرَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ!!!!.**

قالَ **الْعِرَاقِيُّ** فِي أَلْفِيَّتِهِ:

وَالْمَتْنُ إِنْ نَافَاهُ مَتْنٌ آخَرُ وَأَمْكَنَ الْجَمْعُ فَلا تَنَافُرَ!!!!.

قلت:

ولا يقول بمثل هذا الجمع بين متنافرين سوى معتوه سلبه الله العقل والمنطق، فما بالك إن كان الخبران معا متهافتين!

واستطرد أحمد بن غنيم يقول:

وَفِي الْقِصَّةِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

أ) **ظُهُورُ حَاشِيَتِهِ!!!** ، وَمِنْهَا :
ب) **تَسْهِيلُ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ !!!**، وَمِنْهَا :

ت) زَوَالُ الأدْرَانِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ!!!!، وَمِنْهَا:
ث) تَحْسِينُ!!!!! الْخِلْقَةِ!!! ،

فنَلَخَّصَ:

أ) أنَّ السُّنَّةَ!!!! عِنْدَ مَالِكٍ قصُّ طَرَفِ الشَّارِبِ فَقَطْ ،

قلت:

ولا سنة فيه!!!، لعدم ثبوت الخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم.

ب) وَأمَّا قصُّ جَمِيعِهِ فَمَكْرُوهٌ عِنْدَهُ وَعِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ الْعِلْمِ،

قلت:

وهذا تحكم من مالك رحمه الله ومن تابعه، ما دام لم يصح خبر إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

واستطرد أحمد بن غنيم يقول:

ت) وَأمَّا جَزُّهُ فَهُوَ حَرَامٌ !!!!عِنْدَهُ وَإنْ كَانَ سُنَّةً!!!! عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأبي حَنِيفَةَ!!!!،

قلت:

وناهيك به من تناقض صارخ وفاضح ، حيث يحرم مالك ما يعتبره الشافعي وأبو حنيفة من القربات والزلفى إلى الله!.

ولم يتأت هذا سوى من استدلال الفقهاء الثلاثة بأخبار ضعيفة المخارج حال الثمان والثلاثين وجها، التي قمنا باستقصاء تخريجها، والتي للمضعفين، والمتروكين، وأصحاب المناكير، والواهمين والمخلطين، والمدلسين، والمغربين، والمجهولي الحال، والمجهولي العين،... اليد الطولى في اختراعها أو تمريرها، حتى أوصلوا طرقها إلى ما فوق العشر والمائتين طريقاً بهرجا، قبل أن نتمكن من بعد وقوفنا عليها جميعها وتشخيص علة كل منها، إصدار حكمنا الجامع والما نع فيها وهو: عدم

صحة أي منها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم {أنظر تخريج خبر: "أحفوا الشوارب وأعفوا اللحي"

على موقعنا في أجزائه الأربعة}.

وهو حكم موضوعي منهجي عام لن يتناطح بشأنه عنزان من الآن فصاعداً.

واستطرد أحمد بن غنيم يقول:

ث) وَالْمَأْلُوفُ!!!! لِلنَّاسِ طريقُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ روايَتَيْ: { قصُّوا وَاحْفُوا } بجَزِّ أسْفَلِهِ!!!! وَتَقْصِير أعْلاهُ!!!! وَهُوَ الأمْسُ بتَحْسِينِ الْخِلْقَةِ !!!!،

وَسَبَبُ هَذَا:

الاخْتِلافِ فِيمَا كَانَ يَفْعَلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفْسِهِ هل:
أ) قصُّهُ!!!!!!؟ أوْ:
ب) اسْتِئْصَالُهُ!!!!!!؟

وَلَمَّا لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَطْعُ بِشَيْءٍ

فَوَّضَ الْمُصَنِّفِ عِلْمَ مَا أَرَادَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوْلِهِ: (وَاَللَّهُ أَعْلَمُ).

قلت:

وتعجب ! والجهل قائم في ثبوت فعل بعينه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، أن يتجاسر فقيه في إصدار حكم في الموضوع، إما محرما أو مرغباً!

واستطرد أحمد بن غنيم يقول:

وَفِي قصِّ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللِّحَى مُخَالَفَةٌ!!! لِفِعْلِ الأَعَاجِمِ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَحْلِقُونَ!!! لِحَاهُمْ وَيَعْفُونَ الشَّوَارِبَ !!!!،

وَآلُ كِسْرَى أَيْضًا!!!! كَانَتْ تَحْلِقُ لِحَاهَا وَتُبْقِي الشَّوَارِبَ!!!!! .

قلت:

وهذا تخرص ورجم بغيب:

أ) تخرص، لأنه يتبنى ضمنا القول بصحة ما ورد في هذه الأخبار البهرج، بينما لا يصح منها شيء!

ب) ورجم بغيب بدون دليل، لأن الواقع التاريخي يفنده ويكذبه، حيث ثبت ، من خلال ما كشفت عنه الحفريات، أن سكان العراق العربي والأعجمي القديم قاطبة، ومن بينهم: السومريين، والكلدانيين، والآشوريين، والأكاسرة الساسانيين الفرس من بعدهم، كانوا يوفرون لحاهم، ولا يحلقونها، على ما تشهد بها التماثيل والجداريات التالية {من اليمين إلى اليسار}:

ـ تمثال لكاهن سومري في وضع تعبدي وجد في معبد إشنونا ب التل الأسمر بالعراق والمؤرخ بحوالي 2700 قبل الميلاد، لاحظ وضع اليدين، الواحدة على الأخرى، التي وردت بها أخبار ملفقة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وأثبتنا بتخريجها أنه لا يصح شيء منها {أنظر على موقعنا: "ضعيف الصحيحين: هيأة الصلاة"}

ـ وقناع للملوك الآكاديين الذين حكموا العراق خلال الفترة (2344 ق.م - 2154 ق.م)،

ـ وتمثال الملك الآشوري تيجيلات بيلاسر الثالث (Tiglath Pilesser III)

الذي حكم خلال الفترة (745 ق.م – 727 ق.م)،

ـ وجدارية للملك الآشوري: ساروقين الثاني (Sargon II) الذي حكم خلال الفترة (722 ق.م – 705 ق.م)، ويرى في هذه الجدارية إلى اليمين يتحدث إلى أحد الوجهاء الملتحي مثله،

ـ وجدارية للملك الآشوري: آشور با نيبال (Ashurbanipal) (685 ق.م - 627 ق.م) الذي حكم خلال الفترة (668 ق.م - 627 ق.م)، وتمثال له ككاهن أعظم ،

ـ وجدارية لداريوس الإخميني شاهنشاه فارس (55 ق.م ـ 486 ق.م)

ـ وصورة للشاهنشاه خسرو الثاني الساساني (Khosrow II) الذي حكم خلال الفترة (590 م - 628 م) على وجه دينار ذهبي ،.....

وكلهم، ومن دون استثناء ملتحون.

قلت:

وليس غريباً أن نجد كل ملالي إيران القدماء والمعاصرين، يحافظون على عرف أجدادهم القدماء، ما قبل الإسلام، بل وحتى على تخريفاتهم، كما تظهر الصورة التالية لممثليهم المعاصرين:

قلت:

وإعفاء اللحية هو ما كان منتظراً من إبراهيم عليه السلام، وهو عراقي، ثم هو المنتظر أيضاً من ذريته من عرب ويهود تبعا، كما جاء في الآية 94 من سورة طه:

﴿فألقى موسى الألواح، وأخذ برأس أخيه يجره إليه، قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلا بِرَأْسِي ﴾

بينما العادة والعرف كانا مختلفين لدى **المصريين**، حيث أثر عنهم الحلق، كما تظهر التماثيل الآتية:

- تمثال للملك خفرع من الأسرة الرابعة

- تمثال للملك: إمنمحات الثالث (Amenemhet III) من الأسرة الثانية عشرة
(2124–1778 ق.م) (وهو معروض بالمتحف البريطانى فى لندن)،

- تمثال الملك "أحمس الأول" مؤسس الأسرة 18 من عصر الدولة الحديثة (1570–1085 ق.م))) ،

- الملك تحتمس الثالث (Thutmose III) من عصر الدولة الحديثة

- الملك أمنحتب الرابع (إخناتون) (Akhenaton) من عصر الدولة الحديثة

- الملك توت عنخ آمون (Tutankhamun) من عصر الدولة الحديثة

- فرعون موسى: رمسيس الثانى (Ramses II) من عصر الدولة الحديثة

لذلك ننتظر أن نجد ممانعة لدى المصريين في توفير لحاهم، بحكم ما جبلوا عليه من عادة، مخالفة لما جبل عليه العراقيون عرب وأعاجم، ومعهم عرب الجزيرة.

وهذا واقعهم المعاصر، كما تشهد صور مشايخ الأزهر المعاصرين:

أ) الشيخ محمد عبده بن حسن خير الله (1849 م - 1905 م)

صدر مرسوم خديوي من طرف الخديو عباس حلمي بتعيينه مفتيا للديار المصرية، مع أن بضاعته الشرعية كانت ضحلة الغور. بل هو أول مفتي مستقل عن الأزهر، حيث كان شيخ الأزهر يقوم أيضاً بمهمة الإفتاء. وهو ما يظهر ما للحكام، رغم جهلهم المطبق بالدين، من قوة في تأميم الدين.

وظاهر أنه يقبض من لحيته ولا يجز شاربه

ب) الشيخ جاد الحق علي جاد الحق (1917 هـ - 1996) وهو حاصل على شهادة العالمية مع تخصص في القضاء سنة 1945 م. تدرج بعد تخرجه في المحاكم الشرعية وعين قاضيا سنة 1954 م، ثم مفتيا عام 1978 م، ثم وزيراً للأوقاف عام 1982 م، وتولى مشيخة الأزهر في نفس السنة.

وهو يخفف من لحيته وشاربه إلى الحد الأدنى.

ت) محمد متولي الشعراوي (1911 - 1998م) التحق بكلية اللغة العربية سنة 1937م، وتخرج عام 1940 م، وحصل على العالمية مع إجازة التدريس عام 1943م.

وقد عين بعد تخرجه في المعهد الديني بطنطا، ثم انتقل بعد ذلك إلى المعهد الديني بالزقازيق ثم المعهد الديني بالإسكندرية، ثم انتقل إلى العمل في السعودية عام 1950 ليعمل أستاذاً للشريعة في جامعة أم القرى.

وانقطع عن التدريس بالمملكة إثر الخلاف الذي حصل في عام 1963 بين الرئيس جمال عبد الناصر والملك سعود، وعين في القاهرة مديراً لمكتب شيخ الأزهر الشيخ حسن مأمون.

ثم سافر إلى الجزائر رئيساً لبعثة الأزهر هناك ومكث بالجزائر حوالي سبع سنوات قضاها في التدريس.

وأثناء وجوده في الجزائر حدثت نكسة يونيو 1967، وقد سجد الشعراوى شكراً لأقسى الهزائم العسكرية التي منيت بها مصر -و برر ذلك "في حرف التاء" في برنامج من الألف إلى الياء بقوله "بأن مصر لم تنتصر وهي في أحضان الشيوعية فلم يفتن المصريون في دينهم"

ولما عاد إلى القاهرة عين مديراً لأوقاف محافظة الغربية فترة، ثم وكيلاً للدعوة والفكر، ثم وكيلاً للأزهر.

ولما عاد الود إلى العلاقات السعودية المصرية أيام الملك فيصل وأنور السادات ابتعث ثانية إلى السعودية، ودرس في جامعة الملك عبد العزيز بجدة.

وأسندت إليه في نوفمبر 1976م وزارة الأوقاف وشئون الأزهر في حكومة السيد ممدوح سالم رئيس الوزراء آنذاك وظل في الوزارة حتى أكتوبر عام 1978م.

وهو أيضا يخفف من لحيته وشاربه إلى الحد الأدنى.

ث) **محمد سيد طنطاوي (1928 هـ - 2010 هـ)** **وهو حاصل على الدكتوراه في الحديث!!!!! والتفسير سنة 1966 م.**

وقد عمل كمدرس في كلية أصول الدين، ثم انتدب للتدريس في ليبيا لمدة 4 سنوات، وعمل في المدينة المنورة كعميد لكلية الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية قبل أن يعين مفتيا للديار المصرية في 28أكتوبر 1986، ثم شيخا للأزهر في العام 1996، حيث بقي فيه إلى وفاته.

وقد أثارت فتاواه ومواقفه السياسية، المسايرة لهوى فرعونه حسني مبارك ، نقمة كبيرة عليه.

وهو حالق للحيته ولشاربه بدون لبس أو مواربة.

ج) **علـــى جمعـــة محمـــد عبـــد الوهـــاب (1952 م ـــ.....)**

وهو حاصل على بكالوريوس في: "التجارة" من جامعة عين شمس سنة 1973م، وعلى الإجازة العالية (الليسانس) من كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالأزهر سنة 1979، وعلى الماجيستير في أصول الفقة من كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر سنة 1985م، وعلى درجة العالمية (الدكتوراة).

وقد شغل منصب: أستاذ أصول الفقه بقسم الشريعة الإسلامية بكلية الدراسات الإسلامية والعربية جامعة الأزهر منذ 2001م، ومنصب مستشار لوزير الأوقاف المصرية منذ عام 1998 وإلى اليوم، كما شغل منصب: المستشار الأكاديمى للمعهد العالى للفكر الإسلامى، والمسئول عن مكتب القاهرة منذ عام 1992 حتى الآن، وشغل عدة مناصب تشريفيه أخرى، قبل أن يعين مفتيا ل الجمهورية في 28 سبتمبر 2003 م، المنصب الذي لا زال يشغله حتى اليوم.

من مؤلفاته المتشاكسة التي لا نور على منطقها:

- علاقة أصول الفقه بالفلسفة!!!!!!!.

من شيوخه المغاربة الذين اثروا فيه:

1) الشيخ عبد العزيز بن الصديق الغماري **، وأخيه:**

2) الشيخ عبد الله بن الصديق الغماري (1328هـ /1910 م – 1413 هـ/1993 م)[1] الذي أجازه بما في ثبت (الشبراوي)، وبما في (المعجم الوجيز) و(البحر العميق في مرويات ابن الصديق) و (صلة الرواة بالفهارس والإثبات) والثلاثة هي لشقيقه المحدث أحمد بن الصديق الغماري (ت 1380هـ)

وأل الصديق الثلاثة هم أبناء لشيخ **الطريقة الصديقية**: محمد بن الصديق الغماري الطنجي المغربي ، ومعروفون ثلاثتهم بمناوأتهم للخط السلفي، والحركة التصحيحية للنجدي محمد بن عبد الوهاب خاصة.

لذلك لن نعجب أن نجد **على جمعة** وقد أشرب هذا الموقف من شيوخه الصديقين وغيرهم، متخندقاً في خندقهم مجادلا ومنافحا عن أباطيلهم[2]، بينما بضاعته العلمية في الحديث بضاعة مزجاة، ولا تسعفه في أن يبدئ أو يعيد في هذا الحقل، على ما اشتهر من جميع المشايخ المتخرجين من الأزهر، وزعيمهم في ذلك الشيخ محمد عبده،

ويكفيك أنه **يدعي!!!!**، وعلى غرار بلهاء لا يعدون ولا يحصون ممن فرخهم عصر الانحطاط، أنه يروي سنداً عالياً عن القاضي المغربي: عبد الحفيظ الفاسي (ت: 1383 هـ)، عن يوسف السويدي (ت: 1348 هـ)، عن السيد محمد مرتضى الزبيدي (ت: 1205 هـ) شارح (القاموس)،.....عن الرسول صلى الله عليه وسلم!

وقال مترجمه:

وهو سند **عالي بالمرة!!!!!**، لا يوجد أعلى منه في الدنيا!!!!، وإن كان الشيخ يوسف السويدي يروي عن المرتضى بناء على إجازته لجده وأولاده وأحفاده من بعده، على القول **بجواز الرواية للمعدوم!!!!!!**

من شطحاته في الفتوى

فتواه في البنوك المصرية في 2 ديسمبر 2009 حيث أفتى، على غرار مفتين سبقوه في شغل منصبه في مصر أن معاملات البنوك المصرية شرعية 100% ويحق لمن يملك وديعة في البنك أن يأخذ ربحها ولا حرج في الاقتراض بفائدة حيث زال محل الربا!!!! وهو الذهب والفضة وأصبح التعامل الورقي هو أصل المعاملات التي وصفها الجهاز المصرفي بأنها عقود تمويل!!!!!.

قلت:

وهذا دجل من الرجل، لم يفد فيه من دروسه في "**التجارة**"، عند بداية الطلب، بقدر ما هي فتوى لإرضاء النظام، متجاهلاً أن البنك يقوم على أساس ربوي صرف

---

[1] هو: أبو الفضل عبد الله ابن أبي عبد الله شمس الدين محمد ابن مؤسس الطريقة الصديقية: محمد الصديق الغماري الطنجي المغربي.

[2] لعبد الله بن الصديق الغماري مؤلفات يرد بها على السلفيين منها: **القول المقنع في الرد على الألباني المبتدع**، و"**إرغام المبتدع الغبي بجواز التوسل بالنبي في الرد على الألباني الوبي**" و"**الإعلام بأن التصوُّف من شريعة الإسلام!!!!!**"، وغيرها.

{أنظر على موقعنا: " فتوى اقتناء السكن الربوي: الحلقة 16: كيف يحول الارتباط بالدولار التضخمي في وجود بنك أو معاملة إسلامية ؟

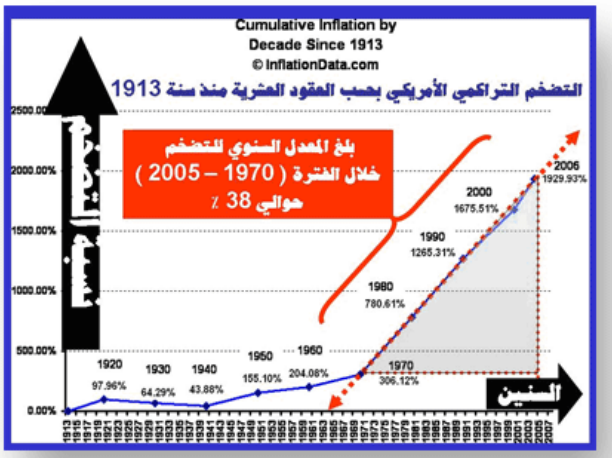

.

قلت:

ومن هفواته التي تنم عن تزلف واضح، أنه ظل يؤثث، هو وسيد طنطاوي، ما يسمى ب "الدروس الحسنية" التي كانت تقام في المغرب في كل شهر رمضان، أمام طاغوت زمانه غير مدفوع:

الحسن الثاني حيث تصرف عليهم وزارة الأوقاف المغربية من أموال المحبسين المخصصة لفقراء المغاربة!!!!.

وهو في لحيته وشاربه شبيه بشيخه المغربي عبد الله بن الصديق.

أ) الدكتور أحمد محمد أحمد الطيب الذي عينه طاغية وفرعون مصر: حسني مبارك شيخا للأزهر خلفا للسيد طنطاوي، في يوم الجمعة 03 ربيع الثاني 1431/ 19 مارس 2010 م، بالقرار الجمهوري رقم 62 لعام 2010 م.

وقد شغل من قبل منصب مفتي الجمهورية، وشغل قبله منصب رئاسة جامعة الأزهر منذ عام 2003. وهو حاصل على الليسانس من جامعة الأزهر في شعبة العقيدة و**الفلسفة الإسلامية!!!!** عام 1969،

قلت:

ولا يوجد شيء اسمه فلسفة إسلامية!

ثم عين معيدا بالجامعة، وحصل على الماجستير سنة 1971، ثم على الدكتوراه عام 1977، ثم انتدب عميداً لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بمحافظة قنا، ثم عميداً لكلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان مع منحه بدل العمادة، ثم عميداً لكلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية العالمية بباكستان.

ثم تدرج إلى شغل منصب **مفتي الجمهورية**، ثم **رئيسا لجامعة الأزهر**، منذ سنة 2003 م.
وهو صوفي جلد بالوراثة والتنشئة. وهو ما جعل السلطة تعينه عضوا ب **المجلس الأعلى للطرق الصوفية**، كما عينته شيخاً **للطريقة الأحمدية الخلوتية** خلفا ل والده مؤسس الطريقة الخلوتية بأسوان.

وهو حليق مجاهر، على ما تظهر صورته

قلت:

وهو ما يؤيد استنتاجنا من كون اللحية والشارب مسألة عادة وأعراف موروثة، لا علاقة لها من قريب أو بعيد بالدين.

ولهذه المغالطة التاريخية، فقد أجمع كافة أرباب المذاهب من: مالكية، وأحناف، وشوافع، وحنابلة، وأصحاب الظاهر على تحريم حلق اللحية!!!، باعتماد أخبار ظنوها صحيحة وهي ليست كذلك، على ما تحققنا منه في الثمان والثلاثين وجها التى قمنا بتخريجها، حتى قال الحنفي: ابن عابدين في "الدر المختار": يحرم حلق اللحية وأما الأخذ منها وهي دون القبضة كما يفعله **المغاربة** ومخنثة الرجال **فلم يبحه**

أحـــد!!!!!، وأخـذها كلهـا فعـل يهـود الهنـود ومجـوس الأعـاجم!!!! .

قلت:

والمغاربة المعنيون هنا هم "الأندلسيون" وهم من أصول أوروبية ألفت الحلق، ما ألف العراقيون التوفير وليس تشبها بالمخنثين!!!

قلت:

وقد لخص النووي في: "شرحه على مسلم" (1: 418) القول في الموضوع دون أن يسلم من تناقض صارخ وهو يقول:

فَحَصَلَ خَمْس رِوَايَات : أَعْفُوا وَأَوْفُوا وَأَرْخُوا وَأَرْجُوا وَوَفِّرُوا ، وَمَعْنَاهَا كُلّهَا: تَرْكُهَا عَلَى حَالِهَا .

هَذَا هُوَ الظَّاهِر مِنْ الْحَدِيث الَّذِي تَقْتَضِيه أَلْفَاظه، وَهُوَ الَّذِي قَالَهُ جَمَاعَة مِنْ أَصْحَابنَا وَغَيْرهمْ مِنْ الْعُلَمَاء.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاض ـ رَحِمَهُ اللَّه تَعَالَى ـ يُكْرَه حَلْقهَا وَقَصّهَا وَتَحْرِيقهَا، وَأَمَّا الأَخْذ مِنْ طُولهَا وَعَرْضهَا فَحَسَن!!!!!، وَتُكْرَه الشُّهْرَة فِي تَعْظِيمهَا كَمَا تُكْرَه فِي قَصِّهَا وَجَزّهَا . قَالَ:

وَقَدْ إِخْتَلَفَ السَّلَف هَلْ لِذَلِكَ حَدّ !!!؟

ـ فَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُحَدِّد شَيْئًا فِي ذَلِكَ إِلا أَنَّهُ لا يَتْرُكهَا لِحَدّ الشُّهْرَة وَيَأْخُذ مِنْهَا !!!،
ـ وَكَرِهَ مَالِك طُولهَا جِدًّا !!!،
ـ وَمِنْهُمْ مَنْ حَدَّدَ بِمَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَة فَيُزَال !!!!،
ـ وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَ الأَخْذ مِنْهَا إِلا فِي حَجّ أَوْ عُمْرَة !!!!.

قَالَ : وَأَمَّا (الشَّارِب):

ـ فَذَهَبَ كَثِير مِنْ السَّلَف إِلَى اِسْتِئْصَاله وَحَلْقه بِظَاهِرِ قَوْله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَحْفُوا وَانْهَكُوا) ، وَهُوَ قَوْل الْكُوفِيِّينَ !!!!،

ـ وَذَهَبَ كَثِير مِنْهُمْ إِلَى مَنْع الْحَلْق وَالاسْتِئْصَال، وَقَالَهُ مَالِك وَكَانَ يَرَى حَلْقه مُثْلَة!!!! وَيَأْمُر بِأَدَبِ فَاعِله !!!، وَكَانَ يَكْرَه أَنْ يُؤْخَذ مِنْ أَعْلَاهُ !!!! ، وَيَذْهَب هَؤُلاءِ إِلَى أَنَّ الإِحْفَاء وَالْجَزّ وَالْقَصّ بِمَعْنًى وَاحِد وَهُوَ الأَخْذ مِنْهُ حَتَّى يَبْدُوَ طَرَف الشَّفَة،

ـ وَذَهَبَ بَعْض الْعُلَمَاء إِلَى التَّخْيِير بَيْن الأَمْرَيْن .

هَذَا آخِر كَلام الْقَاضِي .

وَالْمُخْتَار!!!!! تَرْك اللِّحْيَة عَلَى حَالِهَا وَأَلا يَتَعَرَّض لَهَا بِتَقْصِير شَيْء أَصْلا {الصور أسفله تبين بعض النماذج من اختيار النووي في

اللحية!}

وَالْمُخْتَار فِي الشَّارب تَرْكُ الاسْتِئْصَال وَالاقْتِصَار عَلَى مَا يَبْدُو بِهِ طَرَف الشَّفَة {الصور أسفله تمثل نماذج من هذا الاختيار!!!}

. وَاللَّهُ أعْلَم .

قلت:

والمراجعة هنا هي:

أنه ما دام **لم يصح** ولا وجه في اللحية إلى **الرسول** صلى الله عليه وسلم، مع علمنا المسبق بأنه كان يطيلها كما تفعل باقي العرب، وما دام **لم يعرف** من حاله صلى الله عليه وسلم في **قص** أو **استئصال** الشارب شيء.

فالأمر متروك للفرد يختار فعل ما يشاء بشاربه ولحيته، من باب حريته في جسده، بحسب عرف بيئته الاجتماعية.

انتهى